

عدم اكتمال التنظير وأثره في العمل المصرفي الإسلامي *

د. محمود فهد مهيدات **

* تاريخ التسليم: 2014 /6 /22م، تاريخ القبول: 2014 /9 /16م.
** دائرة الإفتاء العام الأردنية/ مفتي محافظة إربد/ المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص:

التنظير: وسيلة لتقديم أساليب عملية تمكن المصارف الإسلامية من مزاولة نشاطاتها وعملها، ووسيلة لتقديم حلول للمشكلات التي تواجهها، ووسيلة للسيطرة على المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، فضلاً عن أنه وسيلة لتوفير الأدوات والأساليب التطبيقية اللازمة للمصارف الإسلامية، واستحداثها لقيامها بوظائفها التي أنشئت من أجلها وفق القواعد الشرعية، وغياب التنظير يعني عدم قدرة المصارف الإسلامية على القيام بوظائفها بالشكل الصحيح. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الواقع المصرفي الإسلامي يشهد غياباً واضحاً للتنظير المطلوب، مما جعل العمل المصرفي يعتمد في عملياته الأساليب والأدوات والمنتجات غير الملائمة لطبيعة عمله، كما توصلت الدراسة إلى أن المستوى التنظيري في المصارف الإسلامية لم يكتمل وهو مازال بحاجة لمزيد من البحث والدراسة للوصول إلى نظرية كاملة للمصارف الإسلامية تستطيع أن تقوم بوظائفها على النحو الذي أنشئت من أجلها وفق القواعد الشرعية. كما أوصت الدراسة إلى إعداد منهج محدد المعالم لإعداد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية إعداداً صحيحاً يؤهلهم للقيام بوظائف المصارف الإسلامية وفق النظام الذي وضعت له.

الكلمات الافتتاحية: تنظير، مخاطر، مهيدات (1)

Theorization Inadequacy and Its Effect on Islamic Banking

Abstract:

Theorizing is a process which provides practical methods that enable Islamic banks to perform their work, and a means which provides solutions to the emerging problems. It is a process which controls the risks facing the Islamic banking business. In addition, it is a means to provide and create applicable methods and tools that are necessary for the implementation of Islamic Banks' processes in accordance with Shariah regulations. Therefore, its inadequacy means that Islamic banks will not be able to execute their jobs appropriately. This study shows that necessary theorizing is absent in Islamic banking due to the inappropriateness of Islamic banking tools, methods and products with its nature. It also shows that theorizing in Islamic Banks is still incomplete and needs more research to reach a complete theory that enables Islamic Banks to perform and execute their jobs appropriately in accordance with Shariah regulations. The researcher recommends preparing a well-defined approach for the preparation of human resources in Islamic banks that qualify them to perform the Islamic banks processes.

مقدمة:

إنَّ حركة المصارف الإسلامية عامة بدأت تجربتها العملية قبل أن يستكمل التنظير مراحلها الضرورية، وعليه فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارستها العملية اكتشفت وجود نقص كبير في الأساليب والأدوات الملائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفها⁽²⁾، لذلك فإنَّ عدم اكتمال التنظير يعدُّ من أهم التحديات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية عامة، وعليه فإنَّ عدم اكتمال التنظير—الذي يعد وسيلة لتقديم أساليب عملية تمكن المصارف الإسلامية من مزاولة نشاطاتها وعملها، ووسيلة لتقديم حلول للمشكلات التي تواجهها ووسيلة للسيطرة على المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، فضلا عن أنه وسيلة لتوفير الأدوات والأساليب التطبيقية اللازمة للمصارف الإسلامية واستحداثها لقيامها بوظائفها التي أنشئت من أجلها وفق القواعد الشرعية— كان له دور كبير في بقاء العمل المصرفي يعتمد في عملياته الأساليب والأدوات والمنتجات غير الملائمة لطبيعة عمله المصرفي، أضف إلى ذلك عدم قدرة المصارف الإسلامية عن إيجاد حلول ناجعة لكل ما يعترضها من معوقات، ومن هنا تأتي هذه الورقة لتقف على طبيعة التنظير في العمل المصرفي مبينة أسباب عدم اكتماله ومظاهره وآثاره، ومن ثم الوقوف على أثره على واقع العمل المصرفي الإسلامي، مع بيان أهم الحلول والمقترحات لمواجهة هذا التحدي، ولمواكبة الواقع الحالي الجديد والمتجدد.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تتضمن المباحث الآتية:

- ◆ المبحث التمهيدي: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- ◆ المبحث الأول: التنظير: مفهومه وطبيعته في العمل المصرفي الإسلامي.
- ◆ المبحث الثاني: أهم مظاهر عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي.
- ◆ المبحث الثالث: أسباب عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي.
- ◆ المبحث الرابع: آثار عدم اكتمال التنظير على العمل المصرفي الإسلامي.
- ◆ المبحث الخامس: الحلول المقترحة لمعالجة عدم اكتمال التنظير في العمل المصرف الإسلامي.

المبحث التمهيدي:

قبل البدء بالبحث في الموضوع لا بد من فصل تمهيدي نوضح فيه ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك ليكون بداية ننطلق منها في موضوعنا وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام المشاركة في الربح والخسارة طبقاً لإسلوب الوساطة المالية، القائمة على مبدأ الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

خصائص المصارف الإسلامية:

من خلال التعريف السابق والتعريفات الأخرى التي بينها علماء الاقتصاد الإسلامي يمكن أن نرصد الخصائص الآتية لها وهي:

1. أنها مؤسسات مالية اعتمدت النشاط الاستثماري كنشاط أساسي المتمثل في الصيغ التي تقوم على مبدأ المشاركة "كالمضاربة والمشاركة ونحوها؛ وذلك تشجيعاً للاستثمار، وجعل العمل شريكاً أساسياً لرأس المال ومصدراً للكسب الحلال؛ لأن المال بدون عمل لا يحقق عائداً.

2. أنها مؤسسات مالية استبعدت الربا بكل طرقة من جميع عملياتها المصرفية

3. تعتمد المصارف الإسلامية على مبدأ الوساطة المالية؛ وذلك من خلال قبول الودائع ومنح التمويل للمتمولين، والقيام بالعمليات المصرفية المختلفة

4. أنها تعتمد الهيئات "الرقابية" الشرعية في عملها؛ وذلك لتضبط سير نشاطاتها المصرفية وفق الضوابط الشرعية وتقويمه في حالة الانحراف.

المطلب الثاني - طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:

إن طبيعة العلاقة القائمة بين المصارف الإسلامية وبين عملائها "مودعين ومستثمرين" علاقة مشاركة في الربح والخسارة، وهذا بخلاف ما عليه في البنوك التقليدية حيث العلاقة بينها وبين عملائها علاقة قرض مضمون، أي علاقة دائن بمدين، وعلى هذا فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتمثل بما يأتي:

1. أن تكون العلاقة بينها وبين عملائها قائمة على تقاسم المخاطرة من خلال صيغ

- المضاربة والمشاركة والسلم والإجارة، وأن لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن تنتهج المصارف الإسلامية سبيل الخروج على ما هو قائم في الاقتصاد التقليدي؛ وذلك برفضها النهائي للفائدة ولسعرها كأداة في الاستثمار أو الادخار، واستبعادها من مجمل نشاطاتها⁽⁴⁾.
3. أن تسعى إلى استحداث الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة العقود غير المسماة، وهي العقود التي لم يقل بها علماء السلف، كالتمويل التأجيري، وصكوك الإجارة وغيرها من الصيغ التي تتماشى ورغبات المتعاملين.
4. أن يتوافر في العاملين في المصارف الإسلامية القدر الكافي من العلم بالأحكام الفقهية العملية يكون ذا صلة بطبيعة النشاط الاستثماري الإسلامي، والخبرة العملية المصرفية، والقدرات الابتكارية التي تؤهلهم لمواجهة المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية⁽⁵⁾.

المبحث الأول - التنظير: مفهومه وطبيعته في العمل المصرفي الإسلامي:

المطلب الأول - مفهوم التنظير في العمل المصرفي الإسلامي:

التنظير: لغة: هو مصدر صناعي من تنظير: وهو ما يتعلق بوضع نظرية أو وضع أمر في شكل نظرية⁽⁶⁾، أي العمل على وضع فكرة أو خطة وإعدادها لأن تكون قابلة للتطبيق، وعليه فيمكن أن يسمى التخطيط.

مفهوم التنظير في العمل المصرفي الإسلامي:

للتنظير في العمل المصرفي الإسلامي عدة معاني نذكر منها ما يأتي⁽⁷⁾:

1. هو عملية اجتهادية فنية متعددة الجوانب الشرعية والمصرفية والاقتصادية والقانونية المرتبطة بالواقع التي تعمل فيه المصارف، ووسيلة لتقديم أساليب عملية تمكن المصارف الإسلامية من موازنة نشاطاتها وعملها.
 2. وعرف بأنه وسيلة لتقديم حلول للمشكلات التي تواجهها، وللسيطرة على المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.
- وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن مدلولها واحد ينحصر في أنه: وسيلة لتوفير الأدوات والأساليب التطبيقية اللازمة للمصارف الإسلامية واستحداثها للقيام بوظائفها التي أنشئت من أجلها وفق القواعد الشرعية من خلال إيجاد الأوعية الشرعية لمعاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني - طبيعة التنظير في العمل المصرفي الإسلامي:

التنظير في العمل المصرفي الإسلامي نوعان هما:

♦ الأول: تنظير سابق كانت بدايته في المصارف الإسلامية متفرقة لبعض العلماء، فمنهم من كان يرى حرمة التعامل مع البنوك الربوية، ومنهم من كان يبيح ذلك تحت مفهوم الضرورة .

♦ الثاني: تنظير لاحق وهو المسؤول عن متابعة التجربة المصرفية في جميع جوانبها من حيث: تقديم الحلول لما يعترضها من مشكلات، وحمايتها من المخاطر، واستحداث أدوات وأساليب تفي بمتطلبات العمل المصرفي الحديث وهو مدار بحثنا ونظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي تختلف اختلافا كبيرا عن طبيعة العمل في البنوك التقليدية كونه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽⁸⁾ فإن طبيعة التنظير في المصارف الإسلامية لا بد أن تكون مختلفة كذلك عنها في البنوك التقليدية، وذلك بأن تكون مؤصلة على مبادئ شرعية تلتقي في أغلبها مع مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، ويمكن إجمالها في الثوابت الآتية⁽⁹⁾ :

1. خلافة الإنسان في الأرض وما يتبعها من واجبات المستخلف، فالمال مال الله تعالى والإنسان مطالب بكسبه وإنفاقه حسب مقتضيات الشارع، فيصبح المال خادماً للمجتمع يدور معه حيثما دار

2. وجوب إعمار الأرض والمشى في مناكبها والسعي في تنميتها.

3. لا ضرر ولا ضرار، حيث ترتبط حلية العملية المصرفية بخلوها من الفساد والإفساد، والإضرار بالفرد والمجتمع.

4. العمل هو المصدر الطبيعي للكسب، لذا سقطت الفائدة لأنها تمثل جزاءً بدون عمل.

5. الغنم بالغرم، حيث ينتفي الغنم المضمون، والحصول على عائد دون تقاسم

للمخاطرة

نخلص مما سبق إلى ما يأتي:

1. أن من سيقوم بالتنظير في العمل المصرفي الإسلامي، لا بد أن يأخذ في آن واحد بالجوانب الآتية كافة "الشرعي والمصرفي والمالي والاقتصادي والبيئي" لأن غياب أي جانب منها سيترك أثراً سلبياً على النشاط المصرفي للبنك الإسلامي.

2. يجب أن يتركز التنظير حول نظام تقاسم المخاطرة بين أطراف العملية الاستثمارية، الذي يتمثل في عقود المضاربة والمشاركة.. الخ من الصيغ التي تقوم على تقاسم المخاطرة والتي يجد أصولها في فقه المعاملات القديم. وهذا يتطلب أن يستبعد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً «وأن يكون التمويل مركزاً على التمويل العيني، وأن يرفض القرض النقدي والمتاجرة بالائتمان»⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني - أهم مظاهر عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي:

بالرغم من النجاح الكبير للمصارف الإسلامية من حيث الانتشار الواسع على المستوى المحلي والدولي، فإننا نجد فيها غياباً بيئياً للصيغ التمويلية التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية، وأن التركيز واضح في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية على الصيغ المعتمدة على الديون كالمرابحة للأمر بالشراء والبيع الآجلة والإجارة المنتهية بالتملك، فعلى سبيل المثال: فقد كشفت بعض الدراسات حجم تضخم المرابحة حيث إنها هيمنت على الصيغ الأخرى، فهي قاربت 90% في باكستان سنة 1984، و 50% في السودان سنة 4199⁽¹¹⁾، وفي هذا إشارة واضحة على أن التنظير لم يكتمل، وعليه سنعمل في هذا المبحث على إبراز أهم المظاهر التي تدل على أن التنظير لم يكتمل بعد في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

1. عدم إيجاد حلول ناجعة للمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية مشكلات عدة، ولم تستطع لغاية الآن إيجاد حلول لها تتوافق مع الأحكام الشرعية، ولناخذ مشكلة البنك المركزي نموذجاً، فمشكلة سياسة المقرض الأخير مثلاً: الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية لغاية الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض الأخير في حال التعثر أو الإفلاس على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية⁽¹²⁾، فضلاً عن مشكلة نسبة الاحتياط الإلزامية المعطلة.. الخ⁽¹³⁾. خلاصة الأمر أن الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية لغاية الآن لم تقدم حلولاً شرعية للمعوقات المنبثقة عن طبيعة علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية، والتي لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لأنها تقوم على الربا.

2. انحراف التجربة المصرفية من تقاسم المخاطرة إلى نظام صيغ الهامش

المعلوم

أشارت الأرقام أن 80% من تمويلات المصارف الإسلامية تتم في إطار صيغ الهامش المعلوم، بينما لا تشكل محفظة التمويل بالمشاركة خمس التمويلات الممنوحة⁽¹⁴⁾

، وفي هذا دلالة على أن التمويل الإسلامي قد انحرف عن قاعدة الغنم بالغرم، ”وهي تقاسم المخاطرة بين طرفي العقد“ إلى صيغ الهامش المعلوم التي لا تحمل تقاسما للمخاطرة، إنما تلقي بها على العميل وحده، وهذا يجعل العلاقة بينهما علاقة دائن بمدين بدلاً من علاقة مشاركة في المخاطرة، وهذا يشير إلى أن التجربة المصرفية الإسلامية لم تتحرر بعد من الصيغة التقليديّة للبنك حيث وقع اعتماد الاسم والمسمى، فظل المصرف وسيطاً مالياً لا غير، وعجزت المصارف الإسلامية أن توجد لنفسها مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية: فأضحت الصيغ المفضلة تعاملات وصيغ الوساطة الخالية من المخاطرة وغير المحققة لمقاصد الشريعة (15).

3. منتجات التمويل الإسلامي لم تصبح بعد راسخة ومقننة:

إنّ سبب بقاء منتجات التمويل الإسلامي غير راسخة ومقننة؛ لأن عدداً من القضايا الفقهية المتعلقة بالتمويل الإسلامي ما زالت بلا حل (16)، كالمماثلة في الديون الناشئة عن بيوع الآجلة وأخذ الأجر على الضمان المصرفي، وبيع وشراء العملات الأجنبية والوعد الملزم في المرابحة (17)، وربط هامش الربح بأسعار الفائدة في التأجير التمويلي، حيث إن البنوك الإسلامية تربط هامش الربح بتغير سعر الفائدة، بحيث يتغير مبلغ القسط مع مرور الزمن بتغير أسعار الفائدة، فيكون هامش الربح زيادة متغيرة على الثمن (18) فهذه القضايا الفقهية مازال الخلاف دائراً حول معالجتها.

4. الانحراف في نظام تلقي الأموال «الودائع الاستثمارية»:

الودائع الاستثمارية متغير رئيس ومهم لأي بنك إسلامي وغير إسلامي، وبما أن طبيعة العمل في المصرف الإسلامي تختلف عن طبيعة العمل في البنوك التقليدية، فهذا يستدعي أن تكون الودائع الاستثمارية ذات طبيعة تتوافق مع طبيعته، ولكن وبالنظر إلى التجربة المصرفية الإسلامية نجد أن نظام تلقي الأموال «الودائع الاستثمارية» قد انحرفت المصارف الإسلامية فيه عن النظام الذي يجب أن يتوافق مع طبيعة العمل فيها، فأخرجته عن طبيعته، بحيث سمحت للعملاء بالسحب من ودايعهم متى أرادوا، وهذا جعلها تعتمد وسائل الإيداع القصيرة والمتوسطة الآجال بدلا من طويلة الآجال، مما انعكس ذلك سلباً على آجال الاستثمار فحولتها من طويلة الآجال إلى قصيرة الآجال، ونوعية الاستثمار أي مجالاته فحصرتها في صيغ هامش الربح المعلوم. ونتيجة هذا الانحراف حرمان المجتمع من فوائد هذه الودائع، واقتصار نفعها على البنك والمستثمرين (19).

5. اعتماد المصارف الإسلامية في عملها على الضمانات التقليدية في نشاطها

الاستثماري:

إنّ أهم نشاط استثماري قامت عليه المصارف الإسلامية المضاربة، وقد أجمع الفقهاء على أنّ مال المضاربة في يد المضارب أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وعليه فلا يجوز ضمان رأس المال من قبل المضارب، إنما ضمانه على صاحبه، وعليه فإنّ الضمان الوحيد لرأس المال هو أمانة العميل، وهذا مما يجعل الاعتماد على عامل الأمانة في الوقت الحالي أمراً غير متيسر وذا مخاطرة عالية بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولنشاط المضاربة خاصة؛ وذلك لما نرى من تدني مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وانخفاض الوازع الديني لدى كثير من العملاء، ومن هنا اتجهت إدارة المصارف الإسلامية للبحث عن ضمانات لضمان رأس المال، فكان من هذه الضمانات ما يأتي (20) :

أ. تبرع المصرف بضمان المال لصاحب الوديعة الاستثمارية، بمعنى أن يتعهد المصرف برد قيمتها كاملة له حتى في حالة الخسارة (21).

ب. اللجوء إلى اسلوب الأرباح المحددة (22)، بمعنى أن يحدد المصرف الإسلامي نسبة أرباح لصاحب الوديعة الاستثمارية، وفي بهذا الأسلوب ضمان لرأس المال وللحصول على الربح.

ت. ضمان الفريق الثالث (23)، بمعنى أن تضمن جهة ثالثة رأس مال المضاربة، بل تضمن حداً أدنى من العائد لأصحاب الودائع الاستثمارية.

من خلال ما سبق بيانه نرى أنّ جميع تلك الضمانات هي ضمانات تعتمد على البنوك التقليدية في الودائع الآجلة من حيث: ضمان قيمة الأموال ومقدار محدد من العائد، وفي ظل هذه الآراء لا نجد محاولات حقيقية للبحث عن أساليب ووسائل أخرى تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الاستثماري، إنما كانت المحاولات لإيجاد تكييف فقهي فقط يكون بمثابة غطاء شرعي لهذا الشكل التقليدي للضمان (24).

6. قصور عمليات التدريب في المصارف الإسلامية:

بالنظر إلى واقع العمل المصرفي نجد كثيراً من العاملين في المصرفية الإسلامية لا يتوافر لديهم القدر الكافي بالأحكام الشرعية ذات الصلة بفقهاء المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية، فضلاً عن عدم توافر الخبرات العملية المصرفية والكفاءة العملية، وهذا كله أدى إلى حدوث انحراف في التجربة المصرفية، وعليه فلو كان لدى المصارف الإسلامية خطط وأسس تدريبية منظمة لتأهيل كوادرها، لتوافرت لديها موارد بشرية تتمتع بالصفات التي

تتوافق مع طبيعة عملها المصرفي. وتكون قادرة على مواكبة تطور العمل المصرفي بما يلبي حاجات المتعاملين معها ورغباتهم، وقادرة على مواجهة المخاطر التي قد تعترض مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية، لكن عدم قيام المصارف الإسلامية بتدريب كوادرها على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي سواء قبل العمل أم أثناء العمل، يدل على أنّ التنظير لديها ما زال غير مكتمل، لأنّ التدريب هو جزء من التنظير. كونه هو: التفكير المنظم السابق على عمليات التنفيذ بهدف تطوير الأداء من حيث تحسين الخبرة، وتعزيز المهارات، وتوسيع المعارف، وإكسابهم مهارات جديدة في أثناء التنفيذ، وخلاصة القول: إنّ التدريب هو النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله قادراً على مواصلة عمل ما (25)، وقصور إدارة المصارف الإسلامية بتأهيل كوادرها دلالة على أنّها ليس لديها خطط تدريبية تقوم بمهمة التأهيل، وفي هذا إشارة إلى أنّ المصارف الإسلامية لم تستكمل المراحل الضرورية للتنظير.

من كل ما تقدم عرضه يمكن القول: إنّ المستوى التنظيري في المصارف الإسلامية لم يكتمل، وهو ما زال بحاجة لمزيد من البحث والدراسة للوصول إلى نظرية كاملة للمصارف الإسلامية تستطيع أن تعالج المعوقات التي تعترضها كافة، وقادرة على إيجاد صيغ تمويلية جديدة من شأنها أن تجعل المصارف الإسلامية تقوم بدورها، وهو القيام بوظائفها على النحو الذي أنشئت من أجلها وفق القواعد الشرعية

المبحث الثالث - أسباب عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي:

بعد هذا العرض لأهم مظاهر عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي، نبين في هذا المبحث أهم أسباب عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي وذلك النحو الآتي:

1. معظم البحث في مجال البنوك الإسلامية ظل معتمداً على الاستنباط، وليس على استقراء الواقع؛ وذلك لقلّة البيانات الإحصائية، وندرة المعلومات الدقيقة المتاحة للباحثين، كونها لا تنشر إلا بيانات رسمية مقتضبة عن نشاطها على نحو مقصود وغير مقصود (1).

2. عدم كفاية مستوى الرقابة الشرعية:

يتمثل هذا السبب باقتصار أعضاء هيئة الرقابة في المصارف الإسلامية على الفقهاء الشرعيين فقط دون المختصين بالأعمال المصرفية الاقتصادية، وعدم إشراك متخصصين في مجال الأعمال المصرفية في عضوية هذه الهيئة، مما أدى إلى عدم الدقة

في بعض الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض العمليات المصرفية، وتضارب في الفتوى؛ لأن الهيئة الشرعية ليس لديها الاطلاع الكافي على حقيقة هذه العمليات وطبيعتها. ومن المعلوم أنّ الصفات التي يجب أن تتوفر في عضو الهيئة الشرعية: أن يكون ملماً بالجانب الشرعي والمصرفي والمالي والاقتصادي والبيئي» وعليه فإنّ معظم كوادر أعضاء الهيئات الشرعية المعنية بالإشراف على العمل المصرفي الإسلامي في المصارف الإسلامية ملّمة بالأمر الفقهيّة فقط، وقلما تكون ملّمة بأسس العمل المصرفي الإسلامي ومعاييره، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين الفقهيّة والاقتصادية⁽²⁷⁾، وخلاصة الأمر فإنّ حال غالب المصارف الإسلامية الآن الاعتماد على الفقهاء فقط دون علماء الاقتصاد الإسلامي، مما جعل العلاقة بين إدارة المصارف الإسلامية وبين الهيئات الشرعية محوطة بشيء من الغموض، مما أدى إلى تضارب الفتوى في عمليات المصارف الإسلامية.

3. نظم التعليم:

بالنظر إلى واقع التعليم في المجتمعات الإسلامية في مراحل التعليم الأولي والجامعي كافة، نجدها لم تستطع أن تؤهل كوادر ذات خبرة عملية مصرفية شرعية وفنية تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لتكون قادرة على القيام بوظائف المصارف الإسلامية، ويمكن إجمال أسباب ذلك بما يأتي⁽²⁸⁾:

- أ. عدم وجود معاهد أو كليات أو مراكز للتدريب تتبع للجامعات في البلاد الإسلامية تعمل على دعم الصيرفة الإسلامية عمليا وعلميا.
- ب. عدم ملاءمة نظم التعليم والتطوير لإعداد متخصصين في الصيرفة الإسلامية
- ت. إن برامج التدريب التي تقدمها المراكز الحالية لا تسهم في إعداد متخصصين في الصيرفة الإسلامية لعدم وجود منهج متخصص في العمل المصرفي الإسلامي.
- ث. أقسام الاقتصاد الإسلامي التي أنشأتها بعض الجامعات لا ترتبط بالتطبيق العملي في المصارف الإسلامية.

وخلاصة الأمر: إن نظم التعليم في الدول الإسلامية تخلو من المواد التعليمية المتخصصة فيما يتعلق في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي، مما يدل على عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي.

4. ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين في المصارف الإسلامية:

إنّ واقع العمل المصرفي الإسلامي يظهر ضعف كثير من العاملين في المصارف الإسلامية لا سيما المتعلق بالمعاملات المالية الشرعية، وبخاصة المرابحة وضوابطها

الشرعية وسبب ذلك أن أسلوب التوظيف بالبنوك الإسلامية وسياساته لم تتم وفق الأسس والقواعد التي تلبي احتياجات المصارف الإسلامية من العمالة الملائمة لطبيعتها، يضاف إلى ذلك أن نظم التعليم وأجهزة التدريب التي يفترض أن تقوم بتأهيل هذه العمالة لم يكن لها وجود في غالبية المصارف الإسلامية، وتميزت بالقصور والضعف في البعض الآخر⁽²⁹⁾.

المبحث الرابع - آثار عدم اكتمال التنظير على العمل المصرفي الإسلامي:

عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي كان له آثار واضحة على واقع التجربة المصرفية ويمكن رصدتها من خلال الواقع التطبيقي للنشاط الاستثماري، وبيان ذلك بالنقاط الآتية:

1. اقتباس نظم وأساليب لا تتفق وطبيعتها الخاصة:

ولنأخذ مثلاً نظم تعبئة الموارد المالية لديها، كونها تعد متغيراً رئيساً ومحوراً مهماً لأي مصرف، وعليه فإن المصرف الإسلامي حتى يكتب له النجاح لا بد أن تتوافر له موارد مالية ذات طبيعة تتوافق مع طبيعة عمله المصرفي من حيث الحجم والكم والنوع، ولكن بالنظر إلى طبيعة نظم تلقي الأموال في المصارف الإسلامية نجد أن كثيراً من المصارف الإسلامية قامت بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية⁽³⁰⁾، وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية في المصارف الإسلامية الشروط والمميزات نفسها التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه، وبيان ذلك كما يأتي:

أ. سمحت المصارف الإسلامية لعملائها بالسحب من ودائعهم في أي وقت، أو عند الطلب وهذا يحد من حريتها في استخدام مواردها المالية في العمليات الاستثمارية الحقيقية التي تقتضي أن تكون الودائع متوسطة وطويلة الأجل⁽³¹⁾.

ب. تجاهلت كثير من المصارف الإسلامية تحديد نسبة اقتسام الربح بين كل من المصرف وصاحب الحساب الاستثماري في عقود فتح هذه الحسابات⁽³²⁾.

ت. سعت بعض المصارف لتوفير الضمان لأصحاب الحساب الاستثماري بصورة مباشرة، وذلك عن طريق التزام المصرف بتحمل الخسارة في حال حدوثها⁽³³⁾.

وهذا السلوك من قبل المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد كان أثره واضحاً على العمل المصرفي، تمثل في تحول آجال الاستثمار من متوسطة وطويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، مما أدى ذلك إلى انحراف العمل المصرفي إلى الاستثمار قصير الأجل "المرابحة"،

وهذا يعني تعطيل لنسبة السيولة النقدية الفائضة لديها، مما دفعها إلى دفع أموالها إلى الأسواق المالية العالمية.

وبناء على ما سبق نقول: إن الأصل في المصارف الإسلامية أن تبحث عن أنظمة تتوافق مع طبيعة عملها المصرفي، وليس عن الأساليب المتبعة في البنوك التقليدية، وهذا دلالة واضحة على أن التنظير لم يكتمل لديها، وإلا لما لجأت إلى استخدام هذه الأنظمة.

2. ارتفاع مستوى المخاطرة التي تعرضت لها المصارف الإسلامية:

إن طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية تبرز في طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغرم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا⁽³⁴⁾، والمخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة⁽³⁵⁾، وقد تعرضت استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة، بل ارتفع مستواها إلى درجة أن المصارف اتجهت إلى حصر أغلب استثماراتها في المرابحة، وأسباب ذلك كثيرة منها: عدم اكتمال التنظير لديها، وبيان على النحو الآتي:

إن من مظاهر عدم اكتمال التنظير في المصارف الإسلامية: ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى معظم العاملين الذي سببه عدم اكتمال التنظير لدى المصارف الإسلامية كما بينا سابقاً يعني: أن عدم توافر كوادر بشرية تكون قادرة على دراسة العملاء وتقويمهم وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته لدخول المصرف معه في نشاطه الاستثماري، وغير قادرة على ابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي⁽³⁶⁾، سيكون ذلك مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وارتفاع مستواها في الاستثمارات متوسط وطويلة الأجل، ومن أهم هذه المخاطر انعدام الضمانات المطلوبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية لمواجهة المخاطرة التي تواجه تلك الاستثمارات، والتي عجزت النظرية الاقتصادية الإسلامية عن إيجادها وتوفيرها للعمل المصرفي الإسلامي، أدى ذلك إلى ارتفاع مستوى المخاطرة في النشاط الاستثماري؛ لأن ليس لديها القدرة والكفاءة الشرعية والفنية في تقويم الأخطاء، وتقديم البديل الشرعي لمواجهة تلك المخاطر التي اعترضت سير النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية.

3. صعوبة تسويق الخدمات المصرفية المعمول بها في المصارف الإسلامية:

التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية هو: مجموعة من الأنشطة المتكاملة في البنك الإسلامي يكون الهدف منها اكتشاف حاجات عملائه ورغباتهم، ومن ثم العمل

على تطوير خدمات مصرفية تسهم في إشباع تلك الحاجات والرغبات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على ربحية البنك الإسلامي، وكل ذلك ضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها⁽³⁷⁾، وعليه فإنّ التسويق المصرفي يعد محور نشاط البنوك الرئيس، وأدائها للتقدم وتحقيق النمو المتوازن لخدماتها وتطور عملها المصرفي، وهذا يتطلب أن يكون العمل المصرفي بحاجة دائمة إلى تجديد وابتكار خدمات مصرفية وتسويقية جديدة؛ لأنّ حاجات العملاء المادية والمعنوية متجددة بصفة مستمرة، ولوجود المنافسة بين البنوك على كسب أكبر قدر ممكن من العملاء، وتسويق الخدمات المصرفية يتطلب نوعية خاصة من العاملين المهرة والذين يتميزون بسرعة الأداء والدقة في العمل، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تبني سياسة واضحة في تدريب قدرات العاملين وتطويرهم لتتواءم وطبيعة المنتجات التي يقدمها المصرف⁽³⁸⁾، ولكن بالرغم من أنّ المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية قيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع الأحكام والضوابط الشرعية، فإنها مازالت قي بداية طريقها؛ وذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية ثم عدّلت وفق الأحكام والضوابط الشرعية⁽³⁹⁾، ودليل ذلك أنّها تسعى جاهدة الآن لتجعل عملاءها راضين عن خدماتها، واستقطاب أكبر عدد ممكن من عملاء جدد؛ وذلك من خلال قيامها بالدراسات التسويقية وبحوث السوق لمعرفة حاجات عملائها ورغباتها أي دراسة سلوك المستهلك وتطوير خدمات تعمل من خلالها على تلبية تلك الحاجات، إلا أنها مازالت تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب عدم قدرتها على دراسة سلوك المستهلك الذي يعتمد على مدى توافر المهارة والكفاءة، وسرعة الأداء والدقة في العمل لدى العاملين في المصارف الإسلامية⁽⁴⁰⁾، وهذا مما تفتقده المصارف الإسلامية كما بينا سابقا.

كما تقدم يتبين لنا أن المصارف الإسلامية ما زالت تجد صعوبة في تسويق منتجاتها للسوق؛ وذلك نتيجة لعدم توافر كوادر مؤهلة لديها لدراسة سلوك المستهلك «طالب الخدمة»، وسبب ذلك عجز النظرية الاقتصادية الإسلامية عن إكمال التنظير للعمل المصرفي الإسلامي.

4. عجز المصارف الإسلامية عن توظيف فائض السيولة النقدية:

تعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في استثمار فائض السيولة النقدية المتوافرة لديها، فقد وصلت نسبة النقد وأشباه النقد إلى حسابات الجارية وحسابات الادخار 144%⁽⁴¹⁾، وهذا يعني: أنّ المصارف الإسلامية غير قادرة على توظيف ما لديها من أموال فائضة بشكل مناسب ومتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وكان لهذه المشكلة آثار سلبية انعكست على نشاطها الاستثماري تمثلت في: تعطيل الأموال عن الاستثمار، مما أدى إلى ضياع فرص ربحية، وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أنّ

هذه الأموال كانت قد استثمرت⁽⁴²⁾، وأسباب المشكلة كثيرة منها: سياسة البنك المركزي التي تفرضها على البنوك كلها، والتي تتمثل في نسبة الاحتياط الإلزامي ونسبة السيولة النقدية، والتي تلزم البنوك بأن تودع في البنك المركزي تلك النسب والتي بالطبع ستخرج من النشاط الاستثماري؛ لأن تلك السياسات لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل معها؛ لاعتمادها على أدوات تعتمد على الفائدة، وعليه فإن الحاجة تبرز إلى إيجاد أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الأموال الفائضة لديها من خلال تقديم البديل المناسب لها المتوافق مع الأحكام الشرعية، وقد طرحت حلول ومقترحات لحل مشكلة الفائض إلا أن معظمها كان يحتاج إلى سند شرعي⁽⁴³⁾، مما يعني أن النظرية الاقتصادية الإسلامية لم تستطع لغاية الآن تقديم الحلول المناسبة لاستثمار السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية توافق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تكون وفق الأحكام الشرعية، بمعنى لو أن التنظير مكتمل لما ظهرت مشكلة فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

المبحث الخامس - الحلول المقترحة لمعالجة عدم اكتمال التنظير في العمل المصرف الإسلامي:

سنحاول في هذا المبحث تقديم بعض الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة عدم اكتمال التنظير في المصارف الإسلامية وذلك على النحو الآتي:

1. إنشاء المراكز التدريبية الخاصة بالمصارف الإسلامية:

أصبح التدريب اليوم شرطاً لآية عملية إصلاح أو تطوير وظيفي، وأساساً من أساسيات البناء المؤسسي، والتخطيط الاستراتيجي، ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف المستقبلية، فضلاً عن أنه يعالج أمور العمل ومشكلاته في الحاضر والمستقبل، ومن هنا فإن المصارف الإسلامية تحتاج مثلها مثل المؤسسات المصرفية التقليدية إلى التدريب، وتطوير مهارات العاملين فيها، وعليه فإن التدريب الناجح هو الذي يقوم على مرتكزات عدة من أهمها: تحديد الاحتياجات⁽⁴⁴⁾، لأن تحديد الاحتياجات التدريبية تعدُّ حجر الزاوية في منظومة الكفايات داخل المنشأة، وبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تحديد احتياجاتها التدريبية فيما يأتي⁽⁴⁵⁾:

أ. المستجدات المالية والتطورات الاقتصادية وآثارها على الجوانب المالية وفق الأحكام الشرعية

ب. الأحكام الفقهية الصادرة عن مجامع الإفتاء المختلفة، والاجتهادات الفقهية المرتبطة بالاقتصاد والمالية المصرفية.

مما تقدم على المصارف الإسلامية القيام بإنشاء مراكز تدريبية خاصة بها تقع على مسؤوليتها إعداد جيل من المصرفيين المتخصصين في المجالات كافة كالتسويق والتمويل.. الخ وذلك من خلال عقد دورات تدريبية لهم حتى يؤهلوا على الابتكار والتجديد، وتقديم الحلول للمشكلات، وتركز على المحاور الآتية⁽⁴⁶⁾:

أ. الإلمام بالقواعد العامة للاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، والمهارات التطبيقية.

ب. الإلمام بالفروق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والتقليدي.

ت. الإلمام بأساسيات مقاصد الشريعة الإسلامية.

ث. الاعتناء باللغة العربية وتشجيع العاملين على تطوير وتحسين لغتهم العربية.

فضلا عن تأسيس أكاديمية عالمية تختص بالتدريب والتكوين والتعليم في مجال فقه المعاملات والعلوم المالية المعاصرة باللغات العالمية لتكوين جيل مخضرم الثقافة قادر على إدارة المصارف الإسلامية في بيئة تتسم بالمنافسة القوية والعولمة وسقوط الحدود⁽⁴⁷⁾.

2. إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية:

إن الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية رهن بتوافر القدرة والرغبة معاً بغرض تحقيق الانضباط والالتزام الشرعي، وهذا يتطلب المعرفة الشرعية الجيدة بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية وأحكامها، وقد تبين أن هناك قصوراً في إلمام العاملين بالمصارف الإسلامية بالجوانب الشرعية والمصرفية⁽⁴⁸⁾. وهذا الأمر يتطلب إعداد كوادر بشرية ملمة بالجوانب الشرعية والجوانب المصرفية للعمل على التأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية للأعمال المصرفية. وبما أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وجدت لتصحيح مساراتها من خلال صياغة العقود الاستثمارية وإعدادها ومراجعتها، وإعداد نماذج الخدمات ومراجعتها والمساعدة في دراسة الجدوى، فلا بد من إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية حيث إن واقع العمل المصرفي الإسلامي يظهر قصوراً واضحاً بدور الهيئات الرقابية الشرعية وذلك من خلال إيجاد معايير موحدة لعملها في المصارف الإسلامية من حيث: التعيين والفصل، والتعويضات المالية، وحق الإطلاع والتفتيش دون استئذان الإدارة، حق الإعلان ونشر القرار، وإلزامية القرار⁽⁴⁹⁾، أي أن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.

3. تطوير نظم التعليم:

التعليم هو أحد أركان نمو أي نظام، الأمر الذي ينعكس على العاملين القائمين على إدارة المصارف الإسلامية وتشغيلها من الناحية الإدارية أو المهنية (50). ولذلك لا بد من العمل على تطوير التعليم في المؤسسات المالية الإسلامية حتى تسير كل جديد في هذا المجال، ويمكن أن يتم التطوير من خلال ما يأتي:

أ. فتح أقسام في الجامعات والمعاهد لتدريس الاقتصاد الإسلامي.
ب. وضع مقررات مساندة مستقلة كفقاه الاقتصاد الإسلامي، أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي.

ت. العمل على تبسيط مقررات الاقتصاد الإسلامي للعامة والدارسين.

4. تفعيل دور الإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي:

الإعلام الحقيقي للاقتصاد الإسلامي هو مقدار ما يقدمه البحث في الاقتصاد الإسلامي من أبحاث غير تقليدية ومن خدمات مبتكرة وانجازات علمية متميزة (51)، وعليه فإن العمل المصرفي مازال يحتاج إلى خطاب إعلامي متجدد يأخذ في الاعتبار كل المتغيرات والمستجدات كلها، مع الأخذ في الاعتبار أن يتسم الخطاب بالأسباب العلمية والمرجعية الإسلامية التي يوفرها مجتمع البحث في الاقتصاد الإسلامي (52)، وعليه فيمكن أن يؤدي الإعلام دوره في معالجة عدم اكتمال التنظير في العمل المصرفي الإسلامي من خلال العمل على ما يأتي (53):

أ. شرح مبادئ عمل البنوك الإسلامية وتوضيح ارتباطها بالعقيدة الإسلامية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، للمجتمع عملاء وعاملين.

ب. تعريف العاملين في حقل الإعلام بالاقتصاد الإسلامي ومكوناته ووسائله وأدواته، وبيان مدى إفادة شرائح المجتمع كافة من طروحات الاقتصاد الإسلامي، من خلال تنظيم ملتقيات الاقتصاد الإسلامي للإعلاميين تمكنهم من التغطية الفاعلة لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وفعاليتها.

5. تفعيل التنسيق بين المراكز البحثية الاقتصادية من خلال وضع خطط

مشتركة لتنمية العاملين:

من العوامل التي تؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في الصناعة المصرفية الإسلامية تشجيع البحث العلمي من خلال إعداد البحوث والدراسات حول الأعمال المصرفية والمالية

للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بهدف مشاركة العاملين بتلك المؤسسات لتنمية معلوماتهم ومعارفهم والإلمام بأحدث المستجدات العلمية والتطبيقية عن المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال قيام المؤسسات والمراكز البحثية بتنظيم لقاءات دورية "مؤتمرات ورشات عمل" لبحث أهم القضايا المصرفية الإسلامية المستجدة من خلال تقديم أوراق عمل بحثية تتعلق بما يستجد من القضايا المالية المعاصرة.

النتائج والتوصيات:

بعد هذا الانتهاء من بيان مفردات البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. عدم اكتمال التنظير يعدُّ من أهم التحديات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية عامة

2. عدم اكتمال التنظير كان له دور كبير في بقاء العمل المصرفي يعتمد في عملياته الأساليب والأدوات والمنتجات غير الملائمة لطبيعة عمله، فضلاً عن عدم قدرة المصارف الإسلامية عن القيام بوظائفها بالشكل الصحيح، وعدم قدرتها على إيجاد حلول لكل ما يعترضها من المعوقات

3. أنّ معظم المعوقات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي مرجعها إلى عدم اكتمال النظرية الاقتصادية الإسلامية.

4. الواقع المصرفي الإسلامي يشهد غياباً واضحاً للتنظير المطلوب لنجاح العمل المصرفي الإسلامي

التوصيات:

5. تكثيف النشرات التي يتعرف الناس من خلالها على طبيعة عمل هذه المصارف، وأهدافها، والوسائل التي تتبعها، وبيان الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تمارسها، والأسس الشرعية التي تستند إليها في كل خطوة من هذه الخطوات.

6. الاهتمام بالمقررات الدراسية داخل الكليات الشرعية والاقتصادية لتوفير اللبنة الأولى للعنصر البشري للهيئات الرقابة الشرعية.

7. إعداد منهج محدد المعالم لإعداد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية إعداداً صحيحاً يؤهلهم للقيام بوظائف المصارف الإسلامية وفق النظام الذي وضعت له.

8. توجيه فقهاء المصارف الإسلامية وأعضاء الهيئات الشرعية إلى استيعاب التطورات المالية والاقتصادية على مستوى العالم.

الهوامش:

1. الدكتور: محمود فهد مهيدات مواليد 1964/ الأردن
- دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك 2008، عمل مديراً للدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء العام الأردنية، ورئيس قسم المطبوعات والنشر في دائرة الإفتاء العام الأردنية. ومدير تحرير نشرة الإفتاء التي تصدر عن دائرة الإفتاء العام الأردني، وهو الآن مفتي محافظة اربد، شارك في مؤتمرات دولية عدة، نشر له كتاب «عقود الخيارات ودورها في الأزمة المالية من منظور اقتصاد إسلامي» وله مقالات عدة منشورة على الشبكات الكترونية.
2. عطية: جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1407، ص 167
3. البلتاجي: محمد، [www. bltagi. com](http://www.bltagi.com)
4. وهيب: قحطان رحيم، مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، 2006 (د، ص)
5. أبوزيد: محمد عبدالمنعم، محاضراته في جامعة اليرموك، مشكلات المصارف الإسلامية، تاريخ، 2004
6. مختار: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008، ج 3، ص 2232
7. أبوزيد: محمد عبدالمنعم، محاضراته في جامعة اليرموك، التنظير في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ 12 / 12 / 2004 بقليل من التصرف
8. أبو عويمر جهاد الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية»، جدة، 1986، ص 30
9. الطراولي: خالد، [ktraouli@yahoo. fr](mailto:ktraouli@yahoo.fr)، المصرفية الإسلامية: سلامة النظرية، صحة التجربة وخطأ التحميل، ج 1 (د، ص)، بقليل من التصرف
10. ينظر: النجار: أحمد عبدالعزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 2، ص 162 (د، ت)
11. الطراولي: خالد، المصرفية الإسلامية: سلامة النظرية، صحة التجربة وخطأ التحميل، مرجع سابق

12. إلهيتي: عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط2، 1998، ص694، بقليل من التصرف
13. لمزيد من الاطلاع: ينظر ورقة عمل للباحث بعنوان «البيئة الربوية وأثرها على المصارف الإسلامية» قدمت في مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي عقد في المغرب/ جامعة مولاي السلطان سليمان/ بني ملال 2012
14. بو جلال: محمد، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، (د، ن)، (د، ط)، ص333
15. الكامل: صالح عبد الله، العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة، مجلة أحاد المصارف العربية، عدد 184، مجلد6، 1996، ص 53
16. شابرا: محمد عمر، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية «الحلم والواقع» ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ندوة رقم 43، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ج1، ص363
17. صديقي: محمد نجات الله، مشكلات البنوك الإسلامية، ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، 1993، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، تحرير: منذر قحف، ص275
18. القري: محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، 1993، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، تحرير: منذر قحف، ص252
19. أبو زيد: محمد عبدالمنعم، محاضراته في جامعة اليرموك، التنظير في العمل المصرفي الإسلامي، تاريخ 10/12/2004، بتصرف
20. ينظر: أبو زيد: محمد عبدالمنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (د، ط)، 2000، ص 129 135
21. الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1977، ص33
22. الخطيب: عبدالكريم، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد العام للبنوك الإسلامية، القاهرة، عدد يوليو، 1979، ص53

23. قحف: منذر، سندات القروض وضمان الفريق الثالث، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 43.
24. أبو زيد: محمد بالمنعم، نحو تطوير المضاربة، مرج سابق، ص136.
25. الكردي: احمد السيد، التدريب في البنوك الإسلامية، kenanaonline. com، بتصرف
26. يسري: عبد الرحمن، الاقتصاد الإسلام يبين منهجيه البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص43
27. حماد حمزة عبد الكريم [http:// www. islamonline. net/ Arabic/ index..shtml](http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml)، بتصرف
28. الشيخ: سمير رمضان، تشخيص نظم التعليم/ نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بتصرف
29. أبو زيد: محمد بالمنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص115
30. رضوان: أحمد حسن، البنوك الإسلامية التجربة والمستقبل، (د، ن)، (د، ت) ص 9، بتصرف
31. أبو زيد: محمد بالمنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص93، بتصرف
32. انظر: شروط عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند 1)
33. انظر: ص11، من هذا البحث: حيث تمّ تفصيل ذلك.
34. حماد: حمزة عبدالكريم، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، ، Hamza041@yahoo. com
35. طنيب وعبيدات: محمد شفيق، ومحمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، 1997، دار المستقبل، عمان، ص 112
36. انظر: مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 8، م1، ع1، ص 52، بتصرف
- سمحان، حسين، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص51.

37. عبدو: عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر: باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- قسم العلوم التجارية 2008-2009، ص76
38. كردي: أحمد السيد، خصائص الخدمات المصرفية، kenanaonline. com
39. الطيب: عبدالمنعم، محمد، أثر تحرير الخدمات المصرفية المصارف الإسلامية، مجلة المصارف العربية، لبنان، 2006
ع310، ص 71
40. عبدو: عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص138، بتصريف
41. سعيد: حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية،
www. kantakji. com/ fiqh/ Files/ Manage/ 337
42. لمزيد من الاطلاع ينظر: شحادة: حسين، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقه الإسلامي، جدة تاريخ 25 29-12-2010، ص 21-27
43. المرجع السابق، ص 27
44. النحوي: الهادي بن محمد المختار، التدريب في المصارف الإسلامية،
manarebat. com/ almhrr/ article.
45. الهداني: العربي، تحديد الاحتياجات التدريبية في المصارف الإسلامية،
www. kantakji. com
46. النحوي: الهادي بن محمد المختار، التدريب في المصارف الإسلامية، مرجع سابق
47. النحوي: الهادي بن محمد المختار، احتياجات البنوك الإسلامية على مستوى العالم
Islamweb.net
48. دنيا: شوقي، البنوك الإسلامية «تغيرات وتحديات»، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 2005، ص 276
49. صديقي: محمد نجات الله، مشكلات البنوك الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 287
50. إقبال: منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم2، 1419هـ، ص 52.

51. الصاوي: عبدالحافظ، دور الإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي، (د، ط) ،
(د، ت) ، ص488
52. المرجع السابق، ص484.
53. قنطجى: سامر مظهر، الإعلام الاقتصادي «سلاح لا يقل شأنًا عن السلاح الاقتصادي»
مركز الدكتور سامر قنطجى لتطوير الأعمال، ص2-3، بتصريف.

المصادر والمراجع:

1. إقبال: منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 2، 1419هـ.
2. أبو زيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (د، ط) 2000
3. أبو عويمر جهاد الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" جدة 1986
4. بو جلال: محمد، تقييم الجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، جامعة فرحات عباس الجزائر، (د، ن)، (د، ط)
5. حماد: حمزة عبدالكريم، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، Hamza041@yahoo. co
6. الخطيب: عبدالكريم، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد العام للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1979
7. دنيا: شوقي، البنوك الإسلامية "تغيرات وتحديات"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 2005،
8. رضوان: أحمد حسن، البنوك الإسلامية التجربة والمستقبل، (د، ن)، (د، ت)
9. سعيد: حسين، إدارة السيولة في المصارف، www. kantakji. com
10. سمحان، حسين، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية السنة/ 4 11- شابر: محمد عمر، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية "الحلم والواقع" ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ندوة رقم 43، الدار البيضاء، المغرب، ، 1998
11. شحادة: حسين، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقه الإسلامي، جدة تاريخ 25 29 12- 2010
12. الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1977

13. صديقي: محمد نجاته الله، مشكلات البنوك الإسلامية، ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، 1993، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، تحرير: منذر قحف
14. الصاوي: عبدالحافظ، دور الإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي، (د، ط)، (د، ت)
15. الطراوي: خالد، المصرفية الإسلامية: سلامة النظرية، صحة التجربة وخطأ التحميل، ktraouli@yahoo. fr
16. طنيب وعبيدات، محمد شفيق، ومحمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل، عمان، ط، 1997
17. الطيب: عبدالمنعم، محمد، أثر تحرير الخدمات المصرفية المصارف الإسلامية، مجلة المصارف العربية، لبنان، 2006
18. عبدو: عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر: باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- قسم العلوم التجارية 2008-2009
19. عطية: جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1407
20. العوضي: رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (د، ط) (د، ت)
21. قحف: منذر، سندات القروض وضمان الفريق الثالث، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة
22. القرني: محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، 1993، جدة، البنك الإسلامي للتنمية تحرير: منذر قحف
23. الكامل: صالح عبد الله، العمل المصرفي الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة، مجلة أحاد المصارف العربية، 1996
24. الكردي: احمد السيد، التدريب في البنوك الإسلامية، kenanaonline. com
25. كردي: أحمد السيد، خصائص الخدمات المصرفية، kenanaonline. com
26. مختار: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008

27. مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة.
28. النجار: أحمد عبدالعزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، (د، ت)
29. الهيتي: عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط2، 1998
30. وهيب: قحطان رحيم، مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، 2006
31. يسري: عبدالرحمن، الاقتصاد الإسلام يبين منهجيه البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000
32. النحوي: بن محمد المختار، التدريب في المصارف الإسلامية، manarebat.com